

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2678.19 صادر في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة للتأشير على الالتزامات المتعلقة بنفقات المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة القبلية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما تم تغييره وتتميمه ؛
وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ؛
وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الوثائق والمستندات المثبتة للتأشير على الالتزامات المتعلقة بنفقات المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة القبلية المقدمة من طرف الأمرين بالصرف أو الأمرين بالصرف المساعدين إلى مراقبي الدولة طبقاً للقائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

- الوثائق والمستندات المحددة في القائمة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، هي حسب الحالة كما يلي :
- إما الوثائق والمستندات، الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف، المدعمة لنفقات المؤسسة العمومية ؛
 - إما الوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المستفيدين من النفقات موضوع الالتزام.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 3025.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة للتأشير على الالتزامات المتعلقة بنفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية.
غير أن العمليات التي تم القيام بها قبل تاريخ نشر هذا القرار تظل خاضعة لمقتضيات القرار رقم 3025.14.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

قائمة الوثائق والمستندات المثبتة للتأشير على الالتزامات المتعلقة بنفقات المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة القبلية

تقديم

إن الالتزامات المتعلقة بنفقات المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى والتي تقدم من طرف الأمرين بالصرف أو الأمرين بالصرف المساعدين إلى مراقبي الدولة تكون مدعومة بالوثائق المثبتة المحددة في قائمة الوثائق والمستندات.

وهذه الوثائق والمستندات هي حسب الحالة إما :

- الوثائق والمستندات المعدة من طرف الأمر بالصرف المدعومة لنفقات المؤسسة العمومية ؛

- وإما الوثائق والمستندات المعدة من طرف المستفيدين من النفقات موضوع الالتزام.

وتهدف هذه القائمة إلى وضع إطار مرجعي للأمرين بالصرف ومراقبي الدولة من أجل التأشير على النفقات موضوع الالتزام للمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى.

ولا يطلب مراقبو الدولة إلا الوثائق المثبتة المحددة في هذه القائمة ويعدون مسؤولين على طلب عدد الوثائق المحدد في هذا القرار.

وعندما تنص المقتضيات التنظيمية الخاصة على وثائق مثبتة إضافية، وجب الإدلاء بها عند التأشير على الالتزام بالنفقة.

إلا أنه يؤشر بناء على المقتضيات القانونية التي تخصها، الالتزامات الغير المدرجة في هذه القائمة والتي تحدد وثائقها المثبتة بمقتضيات خاصة.

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
I- الصفقات والعقود الملحقة	
<p style="text-align: center;">الوثائق والمستندات المثبتة المشتركة بين كل الصفقات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مشروع الصفقة في نسختين منها الأصلية، موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع والمكلف بالأعمال ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة؛ - عقد الالتزام موقع عليه بالأحرف الأولى⁽¹⁾ من طرف أعضاء لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة؛ - بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية، جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان بالبيان التقديري المفصل مرفقين بعقد الالتزام وكذلك جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء، موقع بالأحرف الأولى⁽¹⁾ من طرف أعضاء لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة، عندما تكون هذه الوثائق غير ملحقة كما هي بمشروع الصفقة؛ - بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، جدول الثمن الإجمالي وتحليل المبلغ الإجمالي، مرفقين بعقد الالتزام وكذلك جدول أثمان التموينات عند الاقتضاء، موقع بالأحرف الأولى⁽¹⁾ من طرف أعضاء لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة عندما تكون هذه الوثائق غير ملحقة كما هي بمشروع الصفقة؛ - تفصيل فرعي للأثمان عند الاقتضاء، عندما لا يكون ملحق كما هو بمشروع الصفقة. - نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، عند الاقتضاء. - رسالة (أو رسائل) من نائل الصفقة بقبوله الاحتفاظ بعرضه عند الاقتضاء. 	1.1 الصفقات
<ul style="list-style-type: none"> - محضر أو محاضر لجنة طلب العروض المفتوح، المحدود أو عن طريق الانتقاء المسبق أو لجنة المباراة، موقعة بصفة قانونية من طرف أعضاء اللجنة؛ - العرض التقني لنائل الصفقة عند الاقتضاء ؛ - شهادة إدارية للصفقة المبرمة عن طريق طلب عروض محدود، موقعة من طرف السلطة المختصة أو الأمر بالصرف المساعد؛ - ترخيص رئيس الحكومة أو أي شخص مخول له وفقا لأحكام الأنظمة الخاصة بالنسبة للهيئات التي تتوفر على نظام خاص بالصفقات، عندما يتعلق الأمر بصفقات تصور وانجاز؛ - الاتفاقية التأسيسية لتكتل المشتريات، في حالة تكتل مشتريات مطروح عن طريق طلب العروض، موقعة من طرف جميع أعضاء هذا التكتل. 	1.1.1 الصفقات عن طريق طلبات العروض المفتوحة المحدودة أو عن طريق الانتقاء المسبق والمباراة

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<p>1.2.1.1 صفقة تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - العرض التقني لنائل الصفقة عند الاقتضاء ؛ - شهادة إدارية في الحالات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، موقعة من طرف السلطة المختصة أو الأمر بالصرف المساعد؛ - تقرير المفاوضات موقع عليه من طرف الرئيس وأعضاء لجنة التفاوض؛ - دفتر الشروط الخاصة الأول ومحضر لجنة طلب العروض بالنسبة للصفقة التفاوضية التي أبرمت على إثر طلبات عروض أعلنت بدون جدوى؛ - دفتر الشروط الخاصة الأول ومحضر لجنة طلب العروض وأي وثيقة أخرى موقع عليها من طرف صاحب المشروع تشهد على أن الخدمات موضوع الصفقة التفاوضية تكمن ضمن الصفقة المفسوخة ولم يتم إنجازها، بالنسبة للصفقات التفاوضية التي أبرمت إثر تقصير من نائل الصفقة. <p>2.2.1.1 صفقة تفاوضية بدون إشهار مسبق و بدون إجراء منافسة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة إدارية في الحالات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، موقعة من طرف السلطة المختصة أو الأمر بالصرف المساعد؛ - تقرير المفاوضات موقع عليه من طرف رئيس وأعضاء لجنة التفاوض؛ - تبادل الرسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للصفقات المبرمة في الحالات الاستثنائية الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ - ترخيص رئيس الحكومة بالنسبة للأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام للحفاظ على سريتها، عندما يتعلق الأمر بالهيئات المطبقة للمرسوم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. 	<p>2.1.1 الصفقات التفاوضية</p>
<p>يرجى الرجوع إلى الوثائق المطلوبة حسب طرق إبرام الصفقة زيادة على الوثائق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة من اتفاقية أو معاهدة التمويل؛ - رسالة (أو رسائل) عدم الاعتراض من المنظمة الممولة عندما تكون هذه الوثيقة مفروضة في إطار المساطر المطبقة على الصفقة. 	<p>3.1.1 الصفقات المبرمة طبقا للمقتضيات القانونية المغربية في إطار اتفاقيات أو معاهدات، الموقعة مع هيئات دولية أو دول أجنبية أو منظمات مالية</p>

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<p>المستندات والوثائق المثبتة المشتركة بين جميع أنواع العقود الملحقة المحددة بالقوانين الجاري بها العمل</p> <p>- مشروع العقد الملحق في نسختين إحداهما أصلية، موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع والقائم بالأعمال ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة؛</p> <p>- نسخة مطابقة لأصل الصيغة الأولية والعقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء.</p> <p>1.2.1 الأعمال الإضافية :</p> <p>- شهادة إدارية موقعة من طرف السلطة المختصة أو الأمر بالصرف المساعد؛</p> <p>- نسخ مطابقة لأصل أوامر الخدمة ببداية تنفيذ الأعمال، بتوقيف واستئناف تنفيذ الأعمال عند الاقتضاء.</p> <p>3.2.1 تغيير في شخص صاحب المشروع :</p> <p>- وثيقة قانونية تعلل التغيير في شخص صاحب المشروع.</p> <p>4.2.1 تغيير في الاسم التجاري أو اسم صاحب الصففة:</p> <p>- أي وثيقة قانونية تعلل التغيير في الاسم التجاري أو في اسم صاحب الصففة.</p> <p>5.2.1 تغيير في محل الوفاء البنكي لصاحب الصففة :</p> <p>- شهادة غياب الرهن الحيازي موقعة من طرف الخازن المكلف بالأداء أو الوكيل المحاسب؛</p> <p>- شهادة بنكية بمحل الوفاء الجديد تبين بيان الهوية البنكية الجديدة (RIB).</p> <p>6.2.1 تفويت الصففة:</p> <p>- إذن بالتفويت من طرف السلطة المختصة.</p> <p>7.2.1 متابعة تنفيذ الصففة في حالة وفاة صاحب الصففة:</p> <p>- نسخة من شهادة الوفاة ؛</p> <p>- عقد الإرث ؛</p> <p>- عقد تكوين مجموعة ذوي الحقوق الذين يقترحون تنمة تنفيذ الصففة، عند الاقتضاء.</p>	<p>2.1 العقود الملحقة عندما تكون تأشيرة مراقب الدولة مطلوبة</p>

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<p>8-2-1 حالة قوة القاهرة (زيادة في أجل التنفيذ) :</p> <p>- رسالة نائل الصفقة التي توضح مكونات القوة القاهرة ونتائجها المحتملة على إنجاز الصفقة.</p> <p>9-2-1 مراجعة شروط تنفيذ الصفقة الإطار والصفقة القابلة للتجديد :</p> <p>- مذكرة منجزة من طرف صاحب المشروع تعلل مراجعة شروط تنفيذ الصفقة الإطار والصفقة القابلة للتجديد.</p> <p>10-2-1 حالة تصحيح الأخطاء الواضحة التي تم اكتشافها في الوثائق المتعلقة بالصفقة في طور الإنجاز:</p> <p>- مذكرة منجزة من طرف صاحب المشروع تعلل عملية التصحيح موقعة بصفة قانونية من طرف الأمر بالصرف⁽²⁾ ومرفقة عند الإقتضاء بالوثائق التي تتضمن الخطأ.</p> <p>11-2-1 حالة إدخال تغييرات على حجم ومقتضيات المشاريع (في حالة التخفيض في الكلفة):</p> <p>- مذكرة منجزة من طرف صاحب المشروع تعلل الأثمنة الجديدة والتغييرات في حجم ومقتضيات المشاريع، تبين التخفيض في الكلفة وكون التغييرات التقنية تطابق القواعد المعمول بها.</p> <p>12-2-1 حالة التأجيل الجزئي لتنفيذ الصفقة :</p> <p>- مذكرة منجزة من طرف صاحب المشروع تعلل الزيادة في أجل التنفيذ بناء على المذكرة التقنية المنجزة من طرف المقاول.</p> <p>13-2-1 حالة تغيير مصدر المعدات :</p> <p>- مذكرة منجزة من طرف صاحب المشروع تعلل تغيير مصدر المعدات وكذا مبلغ الزيادة أو النقصان الناتجة عن هذا التغيير.</p> <p>14-2-1 حالة الزيادة في الأجل المقابل لارتفاع حجم الأشغال :</p> <p>- مذكرة منجزة من طرف صاحب المشروع تعلل الزيادة في أجل التنفيذ لأخذ بعين الاعتبار الزيادة في حجم الأشغال.</p>	

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<p>1-2-15- حالة تعيين وكيل جديد للتجمع في حالة إخلال الوكيل الأصلي</p> <p>- أمر بالخدمة للإبلاغ بالإعذار للإمتثال،</p> <p>- ملحق اتفاقية تأسيس التجمع.</p> <p>1-2-16- حالة معاينة التغييرات التي تطال شروط أداء الصفقات العمومية طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.05 الصادر في 29 من ربيع الأول 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية في مادته السابعة:</p> <p>- مذكرة منجزة من طرف الأمر بالصرف⁽²⁾ تعطل تغيير شروط الأداء.</p>	
<p>- مشروع اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في نسختين منها الأصلية موقع من طرف صاحب المشروع والمشرف المنتدب على المشروع؛</p> <p>- نص يخول للإدارة العمومية القيام بالإشراف المنتدب على المشروع عندما يوكل هذا الأخير إلى إدارة عمومية ؛</p> <p>- عندما يوكل الإشراف المنتدب على المشروع إلى مؤسسة عمومية أو شركة تابعة للدولة أو شركة تابعة عامة :</p> <p>*مقرر لرئيس الحكومة مؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للمؤسسات العمومية الخاضعة للمرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأول 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية أو</p> <p>* مقرر لرئيس الجهاز التداولي بالنسبة للمؤسسات المتوفرة على نظام خاص للصفقات، باستثناء مقتضيات مخالفة للنظام السالف الذكر.</p> <p>- مذكرة تعطل اختيار المشرف المنتدب على المشروع أو مذكرة تعطل عدم اللجوء إلى المنافسة منجزة من طرف الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة.</p>	<p>3.1 اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع</p>

الوثائق المثبتة	طباعة النفقات
II- عقد المهندس المعماري	
<p>الوثائق والمستندات المثبتة المشتركة بين كل الاستشارات والمباريات المعمارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقد المهندس المعماري موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع والمهندس المعماري ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة؛ - عقد التزام موقع عليه بالأحرف الأولى من طرف أعضاء اللجنة؛ - محضر أو محاضر لجنة الاستشارة أو المباراة المعمارية موقع عليه، بطريقة قانونية، من طرف رئيس وأعضاء اللجنة؛ - العرض التقني. <p>1.1.2 الاستشارات المعمارية التفاوضية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة إدارية ، موقعة من طرف السلطة المختصة أو الأمر بالصرف المساعد ؛ - تقرير عن المفاوضات موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع. <p>2-1-2 عقود ملحقه لعقود المهندس المعماري :</p> <p>الوثائق والمستندات المثبتة المشتركة بين كل العقود الملحقه لعقود المهندس المعماري:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مشروع العقد الملحق في نسختين منها الأصلية، موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع ومن طرف المهندس المعماري ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة؛ - عقد المهندس المعماري الأولي. <ul style="list-style-type: none"> ● تغيير في شخص صاحب المشروع - وثيقة قانونية تعلل التغيير في شخص صاحب المشروع. ● تغيير في اسم المهندس المعماري - نسخة من كل وثيقة قانونية تعلل التغيير في الاسم في حالة عقد مبرم مع مهندس معماري يمارس في القطاع الخاص أو مع شركة المهندسين المعماريين. 	<p>1.2 عقد المهندس المعماري</p>

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<ul style="list-style-type: none"> ● تغيير في محل الوفاء البنكي للمهندس المعماري : - شهادة غياب الرهن الحيازي موقعة من طرف الخازن المكلف بالأداء أو الوكيل المحاسب؛ - شهادة بنكية مسلمة من طرف المؤسسة البنكية تبين الهوية البنكية الجديدة (RIB) للمهندس المعماري، عندما يكون عقد المهندس المعماري غير معهود. ● حالة تصحيح الأخطاء الواضحة التي تمت معاينتها في الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري : - مذكرة منجزة من طرف صاحب المشروع تعلق عملية التصحيح موقعة بصفة قانونية من طرف الأمر بالصرف⁽²⁾ ومرفقة عند الإقتضاء بالوثائق موضوع التصحيح. ● حالة قوة القاهرة: - إشعار من المهندس المعماري لصاحب المشروع، يؤسس العناصر المكونة للقوة القاهرة وعواقبها المحتملة على إنجاز العقد. 	
III- العقود أو الاتفاقيات الخاضعة للقانون العادي المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل⁽³⁾	
<p style="text-align: center;">اقتناء عقارات تابعة للملك الخاص للدولة</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر الاقتناء موقع من طرف الأمر بالصرف⁽²⁾؛ - قرار الوزير المكلف بالمالية يرخص نقل الملكية؛ - كل اتفاق أو ترخيص منصوص عليه في نص إحداث الهيئة عند الاقتضاء. <p style="text-align: center;">اقتناء عقارات لدى منعش عمومي</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر الاقتناء موقع من طرف الأمر بالصرف⁽²⁾؛ - مذكرة تقديمية تبرر الأثمان المختارة ؛ - كل اتفاق أو ترخيص منصوص عليه في نص إحداث الهيئة عند الاقتضاء. <p style="text-align: center;">حالات الاقتناء الأخرى</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر الاقتناء موقع من طرف الأمر بالصرف⁽²⁾؛ - شهادة الملكية أو أي وثيقة تثبت ملكية الشيء الذي سيتم اقتناؤه؛ - محضر اللجنة الإدارية للخبرة المختصة أو محضر أي لجنة عينت لهذا الغرض مرفوق بمذكرة منجزة من طرف الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة تبرر اللجوء الى اللجنة المذكورة أو موافقة الهيئة التداولية على ثمن الاقتناء المعتمد عندما تنص على ذلك النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل؛ - كل اتفاق أو ترخيص منصوص عليه في نص إحداث الهيئة عند الاقتضاء. 	1.3 اقتناء العقارات

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<p>اقتناء عقارات عن طريق نزع الملكية</p> <p>في حالة ما إذا كان نزع الملكية موضوع مقرر الاقتناء وتجاوز المبلغ عتبة التأشير، فإن تأشيرة مراقب الدولة لازمة.</p> <p>الوثائق المثبتة المشتركة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر اقتناء العقار؛ - مرسوم إعلان المنفعة العامة؛ - مقرر التخلي متخذ من طرف الوزير المعني بموافقة وزير الداخلية في حالة عدم تحديد المرسوم للأملاك التي يشملها نزع الملكية صراحة؛ - محضر اللجنة الإدارية لتقدير تعويضات نزع الملكية؛ - كل اتفاق أو ترخيص منصوص عليه في نص إحداث الهيئة عند الاقتضاء. <p>الوثائق الإضافية:</p> <p>1. حالة العقارات المحفوظة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة مسلمة من طرف المحافظ العقاري تشهد بتحفيظ العقار. <p>2. حالة العقارات في طور التحفيظ :</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة مسلمة من طرف المحافظ العقاري تشهد بأن العقار في طور التحفيظ. <p>3. حالة العقارات غير محفوظة وليست في طور التحفيظ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة مسلمة من كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية تثبت تسجيل مقرر التخلي في السجل الخاص. <p>اقتناء عقارات عن طريق الإيجار التمويلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقد الإيجار التمويلي؛ - شهادة أو أي وثيقة ملكية العقار؛ - مذكرة تبرر اختيار المكلف بالأعمال أو مذكرة تعلق عدم اللجوء إلى المنافسة منجز من طرف الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة؛ - عقد ملحق في حالة تعديل العقد الأصلي ؛ - كل اتفاق أو ترخيص منصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل عند الاقتضاء. 	

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<p>الوثائق والمستندات المثبتة المشتركة بين كل العقود أو الاتفاقيات الخاضعة للقانون العادي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاتفاقية أو العقد موقع(ة) من طرف الأمر بالصرف(2) والمكلف بالأعمال؛ - الاتفاقية الملحقة أو العقد الملحق في حالة تغيير الاتفاقية أو العقد؛ - مذكرة تبرر اختيار المكلف بالأعمال أو مذكرة تعلل عدم اللجوء إلى المنافسة منجزة من طرف الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة. <p>التأمين</p> <ul style="list-style-type: none"> - لائحة مجموعة العربات المكونة لحظيرة السيارات موقعة من طرف الأمر بالصرف(2) عندما يتعلق الأمر بالتأمين على عربات حظيرة السيارات. <p>كراء العقارات</p> <p>1 - حالة الإيجار في المغرب :</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة الملكية أو أي وثيقة تثبت ملكية العقار الذي سيتم اكتراؤه؛ - مذكرة تبرر سومة الكراء، مدعمة بمحضر اللجنة الإدارية للخبرة المختصة أو محضر اللجنة المعينة لهذا الغرض مرفوق بمذكرة منجزة من طرف الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة تبرر اللجوء الى اللجنة المذكورة أو موافقة الهيئة التداولية على سومة الكراء عندما تنص على ذلك النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل. <p>2 - حالة الإيجار في الخارج :</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة الملكية أو أي وثيقة تثبت ملكية العقار الذي سيتم اكتراؤه ؛ - مذكرة تبرر سومة الكراء مدعمة بوثيقة مسلمة من أي سلطة محلفة (موثق، محامي....) تحدد ثمن الإيجار. <p>اقتناء العربات (عن طريق الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك أو مكلف بالأعمال آخر)</p> <ul style="list-style-type: none"> - برنامج الشراء، مصادق عليه من طرف السلطة المختصة في حالة لم يبرز هذا البرنامج في الميزانية. 	<p>2.3 العقود أو الاتفاقيات الأخرى الخاضعة للقانون العادي</p>

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
VI- الإعانات و المساهمات و الهبات	
<ul style="list-style-type: none"> - قرار منح الإعانة أو الهبة موقع من طرف الأمر بالصرف(2)؛ - النظام الأساسي للجمعية؛ - وصل الإيداع القانوني؛ - اتفاقية عند الاقتضاء، موقعة من طرف الأمر بالصرف(2) ورئيس جمعية الأعمال الاجتماعية؛ - آخر محضر للجمع العام للجمعية. 	<p>إعانات لجمعيات الأعمال الاجتماعية و ما شابهها</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● مبلغ الإعانة أو المساهمة أو الهبة أكبر من أو يساوي 50 000 درهم : - مقرر منح الإعانة أو المساهمة أو الهبة موقع من طرف الأمر بالصرف(2)؛ - الاتفاقية موقعة من طرف الأمر بالصرف(2) و المستفيد؛ - محضر لجنة القبول أو مذكرة منجزة من طرف الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة تبرر عدم اللجوء للجنة القبول واختيار المستفيد (4) و يجب أن تكون هذه المذكرة مصحوبة بالوثائق التالية : ○ النظام الأساسي للجمعية؛ ○ وصل الإيداع القانوني؛ ○ آخر محضر للجمع العام للجمعية. ● مبلغ الإعانة أو المساهمة أو الهبة يتراوح بين 30 000 درهم و 50 000 درهم : - مقرر منح الإعانة أو المساهمة أو الهبة موقع من طرف الأمر بالصرف(2)؛ - مذكرة منجزة من طرف الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة ، تبرر اختيار المستفيد (4) ؛ - النظام الأساسي للجمعية ؛ - وصل الإيداع القانوني؛ - آخر محضر للجمع العام للجمعية. 	<p>الإعانات أو المساهمات أو الهبات المقدمة للجمعيات الأخرى</p>

الوثائق المثبتة	طباعة النفقات
V- قرارات تسيير المستخدمين (بالنسبة للمؤسسات التي لا تتوفر على نظام أساسي للمستخدمين مصادق عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية) :	
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر التوظيف؛ - محضر لجنة الامتحان يبين نتائج المباراة أو الاختبار؛ - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم أو الشهادة المدرسية؛ - شهادة العمل لإثبات المنح الاعتبارية للأقدمية عند الاقتضاء؛ - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية البيو مترية؛ - التصريح بالشرف مصادق عليه ومكتوب و موقع من طرف طالب الوظيفة يشهد بان المعني بالأمر لا يزاول أي وظيفة أو نشاط في القطاع الخاص باستثناء الحالات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل و بأنه لم يستفد من تعويض في إطار المغادرة الطوعية لدى إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو جماعة ترابية أو شركة للدولة أو شركة تابعة عامة أو شخصيات أخرى معنوية للقانون العام ؛ 	1.5 التوظيف
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر أو جدول الترسيم؛ - محضر اللجنة المكلفة بالترسيم؛ - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل مقرر التوظيف ونسخة الشروع في العمل. 	2.5 الترسيم
<p>1.3.5 الترقية في السلم والرتبة (المنصف والمستوى)</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر أو جدول الترقية؛ - محضر اللجنة المتساوية الأعضاء؛ - مقرر تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء؛ - جدول الترقية السابقة للمعني بالأمر مؤشر عليها من طرف مراقب الدولة و/أو أي وثيقة أخرى منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل. <p>2.3.5 منحة اعتبارية في السلم أو الرتبة</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر المنحة الاعتبارية ؛ - أي وثيقة تثبت المنحة الاعتبارية. 	3.5 الترقية
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر الانتقال موقع من طرف الأمر بالصرف⁽²⁾ للمؤسستين الأصلية والمستقبلية. 	4.5 الانتقال
<p>1.5.5 إلحاق بهيئة أخرى</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر الإلحاق. <p>2.5.5 إلحاق بالهيئة</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر الإلحاق؛ - قرار أو أي إجراء متخذ من طرف الهيئة الأصلية يجيز الإلحاق. 	5.5 الإلحاق

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر أو قرار الترقية من الهيئة الأصلية؛ - مقرر التكفل بالترقية من الهيئة المستقبلية. 	6.5 ترقية ملحق
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر إنهاء الإلحاق. 	7.5 إنهاء الإلحاق
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر أو قرار نهاية الإلحاق؛ - مقرر التشطيب من الأطر منجز من طرف المؤسسة الأصلية؛ - مقرر الإدماج معد من طرف مؤسسة الإلحاق؛ - طلب المعني بالأمر. 	8.5 الإدماج في المؤسسة بعد الإلحاق
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر تسوية الوضعية بعد حكم قضائي نهائي موقع من طرف الأمر بالصرف(2)؛ - حكم قضائي نهائي أو في غيابه آخر حكم مشفوع بشهادة عدم التعرض أو الاستئناف. 	9.5 تسوية الوضعية بعد حكم قضائي نهائي
IV- مختلفات :	
<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ضياع مقترح الالتزام بالنفقة معدة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف؛ - وثيقة أو وثائق مقترح الالتزام بالنفقة الجديدة مطابقة للوثيقة أو الوثائق التي سبق التأشير عليها تحمل عبارة "نظير" الوثائق الضائعة ؛ - شهادة عدم الأمر بالصرف مسلمة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد، عند الاقتضاء؛ - أصل الوثيقة أو الوثائق غير الضائعة التي سبق التأشير عليها، عند الاقتضاء. 	حالة ضياع وثائق الالتزام بالنفقة

- (1) التوقيع بالأحرف الأولى مطلوب أيضا في التعهد الإلكتروني والمزاد الإلكتروني العكسي.
- (2) الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض.
- (3) يجب الامتثال إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية فيما يتعلق برخص المزاولة.
- (4) ينبغي أن توضح المذكرة أهمية المشروع ومدى تأثيره على المتلقين الاجتماعيين وسمعة الشريك وقدرته على إنجاز المشروع ومبلغ المساهمة المالية ويجب التحقق من أن جميع التدابير الضرورية لضمان الشفافية في عمليات منح هذه التمويلات قد اتخذت.